

تاج العروس من جواهر القاموس

مِنَ الْمَجَازِ : الْحَفَفُ مُجَرَّكَةٌ وَالْحُفُوفُ إِطْلَاقُهُ يُقْتَضَى أَنَّهُ بِالْفَتْحِ
 وَالصَّوَابُ أَنَّهُ بِالضَّمِّ : عَيْشُ سَوْءٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَقِلَّةٌ مَالٌ يُقَالُ : مَا
 رُئِيَ عَلَيْهِمْ حَفَفٌ وَلَا ضَفَفٌ أَي : أَثْرٌ عَوَزٌ كَأَنَّه جُعِلَ فِي حَفَفٍ مِنْهُ أَي
 جَانِبٍ بِخِلَافِ مَنْ قِيلَ فِيهِ : هُوَ فِي وَاسِطَةِ مَنْ الْعَيْشُ صِفْطَةُ الرَّغْدِ وَقَالَ ابْنُ
 دُرَيْدٍ : الْحَفَفُ : الضَّيِّقُ فِي الْمَعَاشِ وَقَالَتْ امْرَأَةٌ : خَرَجَ زَوْجِي وَيَتِمُّ
 وَلَدِي فَمَا أَصَابَهُمْ حَفَفٌ وَلَا ضَعْفٌ قَالَ : وَالْحَفَفُ : الضَّيِّقُ وَالضَّفَفُ :
 أَنْ يَقِلَّ الطَّعَامُ وَيَكْثُرَ أَكْلُهُ وَقِيلَ : هُوَ مَقْدَارُ الْعِيَالِ وَقَالَ
 اللِّحْيَانِيُّ : الْحَفَفُ : الْكَفَافُ مِنَ الْمَعِيشَةِ وَأَصَابَهُمْ حَفَفٌ مِنَ الْعَيْشِ
 أَي : شِدَّةٌ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : الْحَفَفُ : أَنْ يَكُونَ الْعِيَالُ قَدْرَ الزَّادِ وَفِي
 الْحَدِيثِ : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَشْبِعْ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا عَلَى حَفَفٍ : أَي لَمْ
 يَشْبِعْ إِلَّا وَالْحَالُ عِنْدَهُ خِلَافُ الرَّخَاءِ وَالخِصْبِ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا كَيْفَ وَجَدْتَ أَبَا عُبَيْدَةَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ حُفُوفًا :
 أَي ضَيْقَ عَيْشٍ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَصَابَهُمْ مِنَ الْعَيْشِ ضَفَفٌ وَحَفَفٌ وَقَشَفٌ
 كُلُّ هَذَا مِنْ شِدَّةِ الْعَيْشِ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الضَّفَفُ : الْقِلَّةُ :
 وَالْحَفَفُ : الْحَاجَةُ وَيُقَالُ : هُمَا وَاحِدٌ وَأَنْشَدَ :
 " هَدِيَّةٌ كَانَتْ كَفَافًا حَفَفًا .
 " لَا تَبْلُغُ الْجَارَ وَمَنْ تَلَطَّفَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الضَّفَفُ : أَنْ تَكُونَ
 الْأَكْلَةَ أَكْثَرَ مِنْ مَقْدَارِ الْمَالِ وَالْحَفَفُ : أَنْ تَكُونَ الْأَكْلَةَ بِمَقْدَارِ
 الْمَالِ قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ كَانَ مَنْ يَأْكُلُ
 مَعَهُ أَكْثَرَ عَدَدًا مِنْ قَدْرِ مَبْلَغِ الْمَأْكُولِ وَكَفَافِهِ وَالْحَفَفُ مِنَ
 الْأَمْرِ : نَاحِيَتُهُ يُقَالُ : هُوَ عَلَى حَفَفٍ أَمْرٍ أَي : نَاحِيَةٍ مِنْهُ وَشَرَفٍ .
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : الْحَفَفُ مِنَ الرِّجَالِ : الْقَصِيرُ الْمُقْتَدِرُ . وَالْمَحْفَفَةُ
 بِالْكَسْرِ هَكَذَا ضَبَطَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعِغَانِيُّ وَقَالَ شَيْخُنَا : وَفِي مَشَارِقِ
 عِيَاضٍ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ : مَرَكَبٌ لِلنِّسَاءِ كَالْهَوْدَجِ إِلَّا أَنَّهَا لَا
 تُقَيَّبُ أَي : وَالْهَوْدَجُ يُقَيَّبُ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ :
 الْمَحْفَفَةُ : رَحْلٌ يُحَفُّ ثُمَّ تَرَكِبُ فِيهِ الْمَرْأَةُ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : سُمِّيَتْ
 بِهَا لِأَنَّ الْخَشَبَ يَحْفُّ بِالْقَاعِدِ فِيهَا أَي يُحِيطُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ .

وَحَفَّهٌ بِالشَّيْءِ كَمَدَّهٌ : أَحَاطَ بِهِ كَمَا يُحَفُّ الهَوْدَجُ بِالثِّيَابِ كَمَا فِي العُيَابِ وَفِي اللِّسَانِ : أَحَدَقُوا بِهِ وَأَطَافُوا بِهِ وَعَكَفُوا وَاسْتَدَارُوا وَفِي التَّهْذِيبِ : حَفَّ القَوْمُ بِسَيِّدِهِمْ وَفِي الحَدِيثِ : فَيَحْفُّونَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ أَي : يَطُوفُونَ بِهِمْ وَيَدُورُونَ حَوْلَهُمْ وَفِي حَدِيثِ آخِرِ إِلاَّ حَفَّتَهُمُ المَلَائِكَةُ .

وَفِي المَثَلِ : مَنْ حَفَّ نَدَا أَوْ رَفَّ نَدَا فَلَا يَقْتَصِدُ نَقْلَاهُ الجَوْهَرِيُّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يُضْرَبُ فِي القَصْدِ فِي المَدْحِ : أَي طَافَ بِنَدَا وَاعْتَدَنِي بِأَمْرِنَا وَأَكْرَمَنَا وَفِي الصَّحاحِ : أَي مَنْ خَدَمَنَا وَحَاطَنَا وَتَعَطَّفَ عَلَيْنَا وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَي مَنْ مَدَّحَنَا فَلَا يَغْلُوبُنَا فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ لِيَتَكَلَّمُ بِالحَقِّ وَفِي مَثَلِ آخِرٍ : مَنْ حَفَّ نَدَا أَوْ رَفَّ نَدَا فَلَا يَتَّزِرُ .
وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : مَا لَهُ حَافٌ وَلَا رَافٌ وَذَهَبَ مَنْ كَانَ يَحْفُّهُ وَيَرْفُهُ
كَمَا فِي الصَّحاحِ أَي : يُعْطِيهِ وَيَمِيرُهُ وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ : هُوَ يَحْفُّ وَيَرْفُ
: أَي يَقُومُ وَيَقْعُدُ وَيَنْصَحُ وَيُشْفِقُ قَالَ : وَمَعْنَى يَحْفُّ : تَسْمَعُ لَهُ حَفِّيفًا .

وَالحَفَّافُ كَشَدَّادٍ : اللِّحْمُ اللَّيِّنُ أَسْفَلَ اللِّهَاءِ يُقَالُ : يَبْسُ حَفَّافُهُ قَالَه الأَصْمَعِيُّ وَنَقْلَاهُ الأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ يَصْبِطْهُ كَشَدَّادٍ وَإِنَّمَا سَبَّأهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَكِتَابٍ وَقَالَ : الحَفَافُ : اللِّحْمُ الَّذِي فِي أَسْفَلَ الحَنْكِ إِلَى اللِّهَاءِ .